

اتفاقية بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية اندونيسيا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل.

.....

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية اندونيسيا رغبة منهما في ابرام
اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، قد اتفقتا
على ما يلي :-

المادة (١)

نطاق الاتفاقية فيما يتعلق بالاشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي نتناولها الإتفاقية

١. تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقبتين او وحداتها السياسية او السلطات المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .
٢. بموجب هذه الإتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المنحقة على الارباح من التصرف في الاموال المنقولة ، وغير المنقولة .
٣. ان الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الإتفاقية هي :
 - أ- في الأردن :-
 ١. ضريبة الدخل ؛
 ٢. ضريبة التوزيع ؛
 ٣. ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛
 (ويشار اليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ") ؛
 - ب- في اندونيسيا :
 - ضريبة الدخل المفروضة بموجب اندانغ اندانغ باجاك بتغولان لسنة ١٩٨٤ (القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ كما هو معدل)
 - (ويشار اليها فيما يلي بالضريبة الاندونيسية) .
٤. تطبق هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة او مماثلة بشكل جوهري المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقبتين على الدخل التي تفرض بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة الى الضرائب الحالية او بدلا منها ، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغييرات هامة التي اجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

المادة (٣)

تعريفات عامة

- ١- لأغراض هذه الإتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :
- I - أ- تعني كلمة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية ، والمياه الاقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الاقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الاقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي غينت او يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للاردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية او غير حية ؛
- II - تعني كلمة " اندونيسيا " اقليم جمهورية اندونيسيا كما هو معرف في قوانينها .
- ب- تشمل كلمة " الشخص " لفرد والشركة وأي هيئة من الاشخاص ؛
- ج- تعني كلمة " شركة " أي مجموعة من الاشخاص او أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛
- د- تعني عبارة " مشروع الدولة المتعاقدة " " ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- هـ - تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل يتم بواسطة سفينة او طائرة تشغل من قبل مشروع دولة متعاقدة ولا يدخل في هذا المفهوم عندما تشغل السفينة او الطائرة في رحلات داخلية في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛
- و- تعني عبارة " السلطة المختصة " :
- ١ . بالنسبة للاردن ، وزير المالية او من يفوضه ؛
 - ٢ . بالنسبة لاندونيسيا وزير المالية او من يفوضه ؛

ز- تعني كلمة "مواطن" :

- I. أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقلة ؛
 - II. أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو شركة مساهمة تستمد وضعها ذلك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقلة ؛
- ح- تعني عبارة "قاعدة ثابتة" مكان دائم تمارس فيه نشاطات مهنية .

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الإتفاقية من قبل دولة متعاقلة ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الإتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في قوانين الدولة المتعاقلة فيما يتعلق بالضرائب موضوع هذه الإتفاقية ، ما لم يدل السياق غير ذلك.

المادة (٤)

المقيم

١. لأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقلة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة . لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .
٢. إذا كان فرد ما بموجب احكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقلتين فيتحدد وضعه وفقا للآتي :
 - أ- يعتبر مقيما في الدولة المتعاقلة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقلة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو ثق (مركز مصالح حيوية) ؛

- ب- إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الخيرية ، وإذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة ؛
- ج- إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يقيم في أي منهما ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها؛
- د- إذا تعذر تحديد وضع المقيم وفقا لاحكام الفقرات من (أ - ج) فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحل المسألة باتفاق متبادل .

٣- إذا اعتبر شخص من غير الافراد ، واستنادا لاحكام الفقرة(١) ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المسألة باتفاق متبادل .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الإتفاقية ، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كليا أو جزئيا.
- ٢- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص :
- أ - مكان الإدارة ؛
 - ب- الفرع ؛
 - ج- المكتب ؛
 - د- المصنع ؛
 - هـ- المشغل ؛
 - و- المستودع أو المباني المستخدمة كمتنزه للبيع ؛
 - ز- المزرعة أو الحقول المزروعة ؛

ج- الترخيم ، أو بئر البترول أو الغاز ، أو الحجر أو أي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية .

٣. وتشمل عبارة " المنشأة الدائمة " أيضا :

أ- موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو أي نشاطات اشرفيه لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد عنى الستة أشهر ؛

ب- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين اذا استمرت تلك الأنشطة (لمشروع أو لمشروع آخر مرتبط به) لمدة تزيد في مجموعها على شهر واحد خلال فترة اثني عشر شهرا .

٤. باستثناء الاحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :

أ- استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛

ب- الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من اجل التخزين أو العرض ؛

ج- الاحتفاظ بالسلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها والتأجيرها من قبل مشروع آخر ؛

د- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو لجمع المعلومات لأغراض المشروع ؛

هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط للإعلان أو لتزويد المعلومات ؛

و - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

- ز- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ-و) من هذه الفقرة شريطة أن يكون النشاط انتاج من عملية التجميع هذه ذا صفة وطبيعة تحضيرية أو مساعدة .
٥. بغض النظر عما ورد في احكام الفقرتين (١- ٢) من هذه المادة اذا قام شخص بالتصرف بالنيابة عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه احكام الفقرة (٧) من هذه المادة - في دولة متعاقدة فإن ذلك المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولا فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع ، اذا كان الشخص :
- أ. لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) اذا كانت قد حوت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان اثبات منشأة دائمة بموجب احكام تلك الفقرة ؛ او
- ب- ليس لديه مثل تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ بالعادة في الدولة المتعاقدة الأولى مخزون للسلع والبضائع من المخزون الذي يسلمه بانتظام بالنيابة عن المشروع ؛ او
- ج- ينتج او يجري عمليات تصنيع في تلك الدولة لبضائع او سلع تخص ذلك المشروع .
٦. يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين ، ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان يحصل أقساط التأمين في تلك الدولة المتعاقدة او يؤمن على المنحاضر الموجودة في تلك الدولة من خلال موظف او من خلال ممثل ليس وكيلا ذا وضع مستقل ضمن معنى الفقرة (٧) .

٧. لا يعتبر مشروع ان له (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او وكيل عادي او أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم واعمالهم الخاصة . على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كلياً او بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع او المشاريع المتداخلة معه ، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .
٨. ان حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر او يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، او التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة او غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة (٦)

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن ان يخضع الدخل الثأني لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (تأ فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الاموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية كالحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج التي تطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحتى الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة او ثابتة مقابل تشغيل او الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .
٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الثأني من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة او تأجيرها او استعمالها على أي نحو آخر.
٤. تطبق احكام الفقرتين (٣،١) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لإيجاز خدمات شخصية مستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا او صناعيا في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة وإذا كان المشروع يزاول نشاطا على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى الى :
 - أ- تلك المؤسسة الدائمة ؛
 - ب- مبيع السلع او البضائع من نفس النوع او نوع مشابه لتلك البضائع المباعة من خلال المنشأة الدائمة ؛ او
 - ج- ممارسة أي نشاطات او أعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى كذلك التي تقوم فيها المنشأة الدائمة او مشابهة لها .
٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) اذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدين تحدد كما لو كانت مشروعا مستقلا يمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتزويل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكاتنة فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان آخر . على أي حال ، فلن يسمح بإجراء أي تزييلات كذلك فيما يتعلق بأية مبالغ - ان وجدت - مدفوعة

(بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبه الأخرى ، كحقوق اختراع او أحور ، او أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية او أية حقوق أخرى ، او مدفوعة على سبيل عمولة ، مقابل خدمات محددة مؤداة او مدفوعة مقابل الاداره كفائدة على مال اقترض باستثناء مشاريع البنوك الى المنشأة الدائمة . كما انه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او أي من مكاتبه الأخرى كحقوق اختراع او كأحور او كدفعات أخرى متشابهة مقابل استعمال علامات تجارية او حقوق أخرى او حملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة او مقابل ادارة او عملة كفائدة - باستثناء مشاريع البنوك - على مال مقرض الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبه الأخرى .

٥. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويا ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك .
٥. اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناوها على افراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية فإن احكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .
٦. ان مجرد شراء السلع او البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحده ذاته أرباحا للمنشأة الدائمة .

المادة (٨)

الشحن والنقل البحري

١. إن أرباح مشروع الدولة المتعاقدة المتأتية من تشغيل السفن والطائرات في النقل العالمي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
٢. إن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق أيضا على الأرباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشعب عالمية .

المادة (٩)

المشاريع المتداخلة

١. إذا :-
 - أ - ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
 - ب- ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن ان يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .
٢. إذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها - وتقرض الضريبة تبعا لذلك - أرباحا حوسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبيًا فيها . وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن ان تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين

- المشروعين شروطا تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ان تتشاور عند الضرورة .
٣. لا يجوز للدولة المتعاقدة تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الاحوال المشار اليها في الفقرة (٢) بعد انتهاء مدة التقدم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.
٤. لا تطبق أحكام الفقرة (٢) في حالة التهرب الضريبي .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١. ان أرباح الاسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. وعلى أية حال ، اذا كان المالك المستفيد لأرباح الاسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة من قبل الدولة المذكورة أولا لا يمكن ان تتجاوز ١٠ بالمائة من المبلغ الإجمالي من أرباح الاسهم الموزعة فعليا . ولن تؤثر احكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الاسهم .
٣. تعني كلمة " أرباح الاسهم " على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الأرباح ، أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الأرباح ، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من اسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .
٤. لا تسري احكام الفقرتين (٢ و١) اذا كان المالك المستفيد من ارباح الاسهم والمقيم في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح

الاسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، او تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الاسهم المنفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

المادة (١١)

الفائدة

١. ان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمندفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان ذلك المقيم هو المالك المستفيد .
٢. ان نسبة الضريبة المفروضة من قبل احدى الدولتين المتعاقدين على الفائدة المتأتية من مصادر في تلك الدولة والمملوكة من قبل شخص مستفيد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لن تتجاوز ١٠٪ من القيمة الاجمالية للفائدة .
٣. بغض النظر عن احكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والتي تتأتي لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك السلطات المحلية والوحدات السياسية والبنك المركزي او أي مؤسسة مالية تنار من قبل الحكومة تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة اولا .
٤. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن او غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في ارباح المدين او لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الاسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والاسهم بما فيها أية اقساط او جوائز مرتبطة بهذه الاسهم الحكومية والسندات وسائر الاسهم وأي دخل مضاف الى الدخل المتأتي من مال افترض .
٥. لا تطبق احكام الفقرتين (١ و ٢) اذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة تمارس عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال مؤسسة دائمة

موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً :- أ) بالمؤسسة الدائمة أو المركز الثابت ب) أو يمارس النشاطات التجارية المشار إليها بموجب البند (ج) من المفسرة (١) من المادة (٧) ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) و (١٤) حسب مقتضى الحال .

٦. تعتبر الفوائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو احد مقيميها . وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبعض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور .

وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع الآخر مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى هذه الإتفاقية .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١ . الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢ . الأرباح المتأتية من نقل ملكية الاموال المنقولة التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية اموال منقولة تخص مركزا ثابتا يعود الى شخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة . فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها او مع المشروع بأكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣ . الأرباح المتأتية لمشروع دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن ، او الطائرات التي تشغل في النقل العالمي او الاموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٤ . الأرباح المتأتية من نقل ملكية الاموال المنقولة بخلاف تلك المشار اليها في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الأرباح .

- و- التحلي كليا او جزئيا عن استعمال او تزويد أي ملكية او حق مشار اليه في هذه الفقرة .
٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع لحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدت يمارس عملا تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع او ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلا اتصالا وثيقا بملك المنشأة الثابتة او ذلك المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادتين (٧) و (١٤) من هذه الإتفاقية حسب مقتضى الحال.
٥. تعتبر حقوق الاختراع انها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دفعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، أو إحدى وحداتها السياسية ، أو سلطة محلية فيها ، أو احد مقبعيها . وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت.
٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الحقوق بالنظر الى الاستعمال او الحق او المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور . ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعا للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

المادة (١٢)

حقوق الاختراع

١. ان حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمندفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. ان نسبة الضريبة المفروضة من قبل احدى الدولتين المتعاقبتين على حقوق الاختراع المنتجة من مصدر في تلك الدولة والمملوكة من قبل شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لن تتجاوز (١٠٪) من القيمة الاجمالية الموصوفة في البند (٣) من هذه المادة .
٣. تعني عبارة " حقوق الاختراع " حين استعمالها في هذه المادة الدفعات ، سواء كانت دورية او غير دورية وبأي صيغة واسم او تسمية كانت الى المدى الذي دفعت فيه مقابل :
 - أ- استخدام ، او الحق في استخدام أي حقوق تأليف او براءة اختراع او تصميم او نموذج او خطة ، او تركيبه سرية او انتاج او علامة مسجلة او أي شيء آخر مثل حق الملكية ؛ او
 - ب- استخدام او الحق في استخدام أي معدات صناعية او تجارية او علمية ؛ او
 - ج- تزويد معرفة علمية او تقنية او صناعية او تجارية او معلومات ؛ او
 - د- تزويد أية مساعدة تكون مساندة وفرعية لأي ملكية او حق كما هو مذكور في الفقرة (أ) او أي معدات كما هو مذكور في الفقرة (ب) او أي معرفة او معلومة كما هو مذكور في الفقرة (ج) ؛ او
 - هـ- استخدام او الحق في استخدام :
 ١. الافلام السينمائية ؛ او
 ٢. الافلام او الفيديو المستخدمة والتي لها اتصال بالتلفزيون ؛ او
 ٣. الاشرطة المستخدمة والتي لها اتصال بالإذاعة ؛ او

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، ما لم يكن لديه مكان ثابت متاح اليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته أو يكن متواجدا في تلك الدولة المتعاقدة لمدة أو لمبد تتجاوز في مجملها (٩٠) يوما في أي اثني عشر شهرا . إذا كان لديه مثل ذلك المكان الثابت أو اقيم في تلك الدولة المدة أو المدد المذكورة آنفا ، فيمكن احتضاع الدخل في تلك الدولة ولكن بالتقدير الذي يعزى الى ذلك المكان الثابت أو الناحم في تلك الدولة خلال الفترة والفترات المذكورة آنفا .

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ و ٢٠) تخضع الرواتب والاحور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية من هذا النشاط يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :

- أ - كان موجودا مستلم المخصصات في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في أي اثني عشر شهرا ؛ و
- ب- كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و
- ج- كانت المخصصات لا تحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣. بغض النظر عن الاحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي ، من قبل مشروع دولة متعاقدة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

المادة (١٦)

مكافآت اعضاء مجلس الادارة

مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١. بغض النظر عن احكام المادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من اعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون و الموسيقى ، او الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن ان يخضع لضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود الى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود الى شخص آخر ، وبغض النظر عن احكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن ان يخضع لضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .
٣. بغض النظر عن احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة يعفى الدخل المتأتي من النشاطات المشار اليها في الفقرة (١) والمؤداة بموجب اتفاقية ثقافية او ترتيب بين الدولتين المتعاقدتين من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها انشطته اذا كانت الزيارة الى تلك الدولة ممولة كلياً او بشكل اساسي من احدى الدولتين المتعاقدتين او كليتهما او من سلطة محلية او مؤسسة عامة فيها .

المادة (١٨)

الرواتب التقاعدية والمساعيات

١. مع عدم الاخلال باحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن أي راتب تقاعدي او أي مخصصات مماثلة مدفوعة الى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من مصدر في الدولة

المتعاقد الأخرى كهوض عن خدمة سابقة او خدمات في تلك الدولة المتعاقد الأخرى وأي مسانته مدفوعة الى ذلك المقيم من ذلك المصدر يمكن اخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢. تعني عبارة " مسانته " أي مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في اوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترة زمنية محددة او معينة. بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقدا او ما يقوم بالنقد .

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

١. أ- المخصصات ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقد أو احدى وحداتها السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات مؤداه هذه الدولة أو احدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب- وعلى أية حال ، تخضع هذه المخصصات للضريبة في الدولة المتعاقد الأخرى فقط اذا كانت الخدمات مؤداه في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيما في الدولة الأخرى الذي هو :

١. أحد مواطنيها ؛ أو
٢. م يصبح مقيما في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات .

٢. أ- ان أي راتب تقاعدي مشعوع من قبل او من اموال دولة متعاقد ، او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب- وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور تفأ يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيماً في تلك الدولة وأحد مواطنيها .

٣ . تطبق أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) على المحصلات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو أحد وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)

المعلمون والباحثون

إن الفرد الذي يكون مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي هو، بناءً على دعوة من حكومة الدولة المذكورة أولاً أو بناءً على دعوة من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي معهد ثقافي آخر في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي؛ موجود فيها لمدة لا تتجاوز سنتين متعاقبتين فقط لأغراض التعليم أو لالتقاء المحاضرات أو يقوم ببحث في معهد كهذا يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة عن منحصراته من نشاط كهذا، شريطة أن نتأني له تلك المنحصرات من خارج تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (٢١)

الطلاب والمتدربون

١. لا تخضع للضريبة الدفعات التي يتلقاها طالب أو تلميذ متمرن في دولة متعاقدة كان للنو قبل اقامته في هذه الدولة مقيما في النولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة الأولى المذكورة فقط لغايات التعلم أو التدريب وكانت الدفعات التي يتلقاها لتلك الغايات فقط وناشئة عن مصادر خارج تلك النولة .
٢. فيما يتعلق بالمتح والبعثات الدراسية والمخصصات من الاستخدام غير المشمولة بالفقرة (١) ، فإن الطالب أو المتدرب المذكور في الفقرة (١) ، بالإضافة لتلك ، يتمتع خلال فترة تعليمه أو تدريبه بنفس الاعفاء والبدلات والتزييلات فيما يتعلق بالضرائب الممنوحة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يزورها .

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

ان عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الإتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك النولة ، باستثناء الحالة التي يكون فيها الدخل متأتيا من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث يمكن ان تخضع للضريبة أيضا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (٢٣)

طرق استبعاد الأزواج الضريبي

إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة بجني دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مبلغ الضريبة على ذلك الدخل الذي يفترض دفعه في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لاحكام هذه الإتفاقية يجري تقاضه من الضريبة المفروضة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا على ذلك الشخص المقيم . وعلى أية حال ، فإن مبلغ التقاض المذكور لا يجوز ان يتجاوز مبلغ الضريبة الذي فرض على ذلك الدخل في الدولة الاولى وطبقا لقوانينها وانظمتها الضريبية .

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١. لا يجوز اخضاع مواضي أي من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تُنقل منها عبثا.
٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبثا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوُل نفس النشاط. ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٣. لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تمثلك راسمها كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب أو للمتطلبات التي تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة أو تكون اتعل منها عبثاً.
٤. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو حقوق اختراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى .
٥. تعني كلمة " ضريبة " في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الإتفاقية .

المادة (٢٥)

إجراءات الإتفاق المتبادل

١. إذا رأى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ان الاجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) وعلى أية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ اول اشعار يتعلق بالاجراء المخالف لاحكام هذه الإتفاقية :
٢. إذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة للتعاقد الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية.

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية . وللدولتين المتعاقدين ان تتشاورا معا لازالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية.
٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول الى إتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة . وللسلطات المختصة من خلال التشاور ان تتفق على اجراءات ثنائية مناسبة وظروف واساليب وتقنيات لتطبيق الاجراء المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة .

المادة (٢٦٠)

تبادل المعلومات

١. تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الإتفاقية والقوانين الخلية للدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وإلى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقاً، واحكام هذه الإتفاقية، وعلى وجه الخصوص لمنع التهرب من هذه الضرائب . وان تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١) . وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على انها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة . وعلى أية حال ، اذا كانت المعلومات تعتبر اصلا سرا في الدولة المرسله لها فلا تفضى الا لاشخاص او لسلطات (بما فيها المحاكم والاجهزة الادارية) المعنية بالتقديرات والتحصيلات واجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائية والاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشموله بهذه الإتفاقية . ويتوجب على هؤلاء الاشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط . على انه يجوز طوإء افشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية او في الاحكام القضائية.

٢. لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) بما يؤدي الى الزام احدي الدولتين المتعاقبتين بما يلي :
- أ - تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج- تقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة (٢٧)

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس احكام هذه الإتفاقية الامتيازات المألفة للموظفين الدبلوماسيين او القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب احكام الإتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٨)

المساعدة في التحصيل

١. على كل من الدولتين المتعاقبتين ان تسعى بالنيابة عن الدولة الأخرى لتحصيل الضرائب المفروضة من قبل تلك الدولة وكذلك التأكد من عدم تمتع أي شخص غير مؤهل بموجب احكام هذه الإتفاقية بأي من المزايا المبتوحة بموجبها كالاعفاءات وشرائح الضريبة للمحفضة . ويمكن ان تتشاور الدولتان المتعاقبتان من اجل تنفيذ احكام هذه المادة .
٢. يجب ان لا تفسر هذه المادة بانها تفرض على الدولة المتعاقدة أي التزام باتخاذ اجراءات ادارية بشكل يخالف الانظمة وتطبيقاتها في أي من الدولتين المتعاقبتين او ان تكون ضد سيادة أو أمن ، او السياسة العامة للدولة المتعاقدة المذكورة .

المادة (٢٩)

نفاذ الإتفاقية

- ١- تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الأشعار الحظي الأخير بعد ان تكون الدولتان المتعاقدتان قد احضرتا بعضهما البعض بيان المتطلبات الدستورية الرسمية المطلوبة في كل منهما للتصديق عليها قد تمت .
- ٢- تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ :
- أ- بالنسبة للضرائب المقنطعة من المنع على الدخل الذي يتأتى في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي اصبحت فيها هذه الإتفاقية نافذة .
- ب- بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنوات تقدير تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي اصبحت فيها هذه الإتفاقية نافذة .

المادة (٣٠)

انهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى انائها من قبل دولة متعاقدة ، ولكل من الدولتين المتعاقدين انهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية ، بإعطاء اشعار مكتوب لإنائها في او قبل اليوم الثلاثين من حزيران من أي سنة ميلادية بعد السنة التي تلي الخمس سنوات من التاريخ الذي اصبح فيه الاتفاقية نافذة وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الاتفاقية:


- أ- بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأخر في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي اعطي فيها اشعار الانهاء ؛
- ب- بالنسبة للضرائب الاخرى على الدخل الخاضع للضريبة لسنة التقدير التي تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي اعطي فيها اشعار الانهاء .

بمضور الموقعين ادناه ، جرى التوقيع اصولا على هذه الاتفاقية من قبل الاشخاص المفروضين .

حررت من نسختين في عمان هذا اليوم الواقع في ١١/١٢ من عام ١٩٩٦
باللغات العربية والانجليزية والاندونيسية . كل من النصوص الثلاثة معتمد بذات الدرجة . وفي حال الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية ؛ يعتمد النص الانجليزي .

عن حكومة

جمهورية اندونيسيا



عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

